

قرار رقم ٩٣/١٦

**بتعديل بعض احكام الملحق رقم (١٦) من
اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية**

استنادا الى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
 والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
 والى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٣/٢ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٩ م .
 والى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٣/٢٠ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٦ م .
 وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يلغى بدل طبيعة العمل الذي يمنح للموظفين الفنيين العاملين بدائرة الحاسوب الآلي بوزارة المالية والاقتصاد المنصوص عليه بالملحق رقم (١٦ - ثامنا) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٨ جمادى الآخرة ١٤١٤ هـ
الموافق : ١٢ ديسمبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٧)
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٣ م

قرار رقم ٩٣/١٧

**بقواعد واحكام منح المكافآت للقائمين بتنفيذ
البرامج التدريبية الخاصة بمعهد الادارة العامة**

استنادا الى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
 والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
 والى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم (م ز ت / ١٣١٠٢ / ١٥٩٦) بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٤ م .

والى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٣/١ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٧ م .
 والى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٣/٢٣ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١١/٣٠ م .
 وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يكون منح المكافآت ، عن كل ساعة تدريبية ، لموظفي معهد الادارة العامة القائمين بتنفيذ البرامج التدريبية الخاصة التي ينظمها المعهد في الفترة المسائية وفقاً للغذان التالية :

الوظيفة	المكافأة المستحقة بالريال العماني	ملاحظات
- المعاشرون	٥/٥٠	تشمل المكافأة
- المشرفون	١/٧٥	صرفوفات
- الاداريون والمستخدمون	١/٥٠	الانتقال

مادة (٢) : لا يجوز الجمع بين المكافآت المنصوص عليها في المادة السابقة والاجر الاضافي عن تنفيذ البرامج التدريبية الخاصة .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .
سيف بن حمد بن سعود

صدر في : ٢٩ جمادى الآخرة ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٣ ديسمبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٨)
الصادرة في ١١/١/١٩٩٤ م

قرار رقم ٩٣/١٨

باستثناء الصيادلة غير العمانيين من بعض قواعد الاسكان الحكومي

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .

والى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٨/٣١ المنعقدة بتاريخ ١٢/١٣/١٩٨٨ م بتفويض مجلس الخدمة المدنية في الاستثناء من نظام الاسكان الحكومي .
والى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٣/٤ المنعقدة بتاريخ ١٣/١١/١٩٩٣ م .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .